واجبات رئيس الدولة في الفقه السياسي الاسلامي

The duties of the head of state in

Islamic political jurisprudence

م.د. عمر طه محمد عيط الدليمي
aaomartaha٥٥٥@gmail.com
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية والدراسات الاسلامية/
ديوان الوقف السني
M.Dr. Omar Taha Muhammad eat al-Dulaimi
Sunni Endowment Diwan / Department of Religious
Education and Islamic Studies

ملخص البحث

لا يخفى على أحد خطورة منصب رئاسة الدولة في أي نظام سياسي، وعظم مسئوليته، فالدولة تكتسب قوتها بقوة رئيسها وحسن سياسته .

وفي النظام السياسي الإسلامي الأمر كذلك لكن الاسلام وضع شروطاً لرئاسة الدولة وكلّف الرئيس بمهام عظيمة يمكن إجمالها في أمرين حفظ الدين، وسياسة الدنيا به.

فعلى الرئيس أن يحفظ للدولة والمسلمين دينهم بأن يقيم الواجبات الشرعية ويمنع كل محرم فيها، وفوق ذلك فعليه واجبات أخرى تتمثل بإشرافه بنفسه على تنفيذ هذه الواجبات، وأن يعمل جاهداً على تولية الأكفاء، وأن يسعى لاستغناء الدولة المسلمة في شتى مجالات الحياة واستقلالها بمواردها .

وفوق ذلك يجب عليه أن يكون قدوة لرعيته مراعياً لهم رفيقاً بهم .

الكلمات المفتاحية

واجبات – رئيس الدولة – الامام – نظام – الحكم – الدين – سياسة

Abstract

No one can deny the danger and immense responsibility of the position of the head of state in any political system, as the strength of the state is acquired through the strength of its leader and their good policies. This is also the case in the Islamic political system, but Islam has set conditions for the presidency of the state and assigned the president with great tasks that can be summarized in two fundamental issues:

Preserving religion and governing worldly affairs.

So, the president must preserve the religion of the state and Muslims by establishing the obligatory religious duties and preventing everything that is forbidden in them, In addition to that, he has other duties, such as overseeing the implementation of these duties himself, working hard to appoint competent people, striving to make the Muslim state self-sufficient in various aspects of life, and independent with its

natural and human resources

Above all, he must be a role model for his people, taking care of them as a companion.

key words: Duties - Head of State - Imam - System - Governance - Religion - Politics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد ..

فإن موضوع رئاسة الدولة في الاسلام (الإمامة العظمى كما يطلق عليها المتقدمون) موضوع واسع شائك غاية في الأهمية، حتى أن المسلمين تفرقوا فيه إلى فرق وجماعات لكل فرقة عقيدتها الخاصة بموضوع رئاسة الدولة ومن أحق بها؟ وما شروطه وواجباته ؟ .

ولقد أخذ هذا الجانب في التراث الاسلامي حيزاً عظيماً من التأليف والتصنيف فمنهم من بحثه في كتب الاعتقاد باعتباره مبحثاً عقائدياً (عند بعض الفرق)، ومنهم من بحثه في كتب التاريخ، ومنهم من صنف كتباً مستقلة فيه ومنهم من بحثها في كتب الفقه .

ولقد اقتصرت في هذا البحث على جزئية واحدة وهي واجبات رئيس الدولة (الإمام)

في الفقه السياسي الاسلامي .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

وتكمن أهمية الموضوع أنه محاولة للتذكير بالواجبات المتعينة شرعاً على سلاطين الأمة ورؤساء المسلمين فإن من واجبنا النصح لأئمة المسلمين كافة كما أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن جانب آخر فإنه يسلط الضوء على مسألة غابت عن كثير من الناس، وأهمل ذكرها كثير من العلماء والدعاة بقصد أو بغير قصد إلا ما رحم ربي .

هذا واسال الله العظيم أن يجعل هذا العمل مقبولاً وأن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
طبيعة نظام الحكم الاسلامي وأهمية رئاسة الدولة فيه وحكمها
المطلب الاول
طبيعة نظام الحكم في الاسلام وأهمية رئاسة الدولة فيه

أولاً : طبيعة نظام الحكم الاسلامي

عندما نتحدث عن واجبات الرئيس فاننا نتحدث عن جزئية من جزئيات نظام الحكم الاسلامي، ولذا لا بد من الحديث عن طبيعة نظام الحكم في الاسلام وذكر أبرز سماته .

إنّ نظام الحكم الإسلامي نظام سياسي يحتكم إلى الشريعة الاسلامية، ويستمد قواعده منها، ويؤسس أركانه معتمداً على نصوصها وقواعدها المستنبطة، وبالتالي فإن الاسلام يشتمل على نظرية سياسية متكاملة وأن نظامه السياسي له قواعد ومرتكزات متينة أساسها عدم الفصل بين هوية الدولة وسياساتها ؛ فالسيادة المطلقة فيه للشرع[1] .

ولذا فإنّ النظام السياسي الاسلامي لا يشبهه نظام آخر «فإنه ليس ملكياً فلا وراثة فيه للمُلك ولا مكان لأحد فيه فوق القانون، ولا امتيازات فيه لشخص الحاكم، وليس جمهورياً لأن نظام الحكم في الاسلام قائم على أن الحكم والتشريع والسيادة لله بخلاف الجمهوري الديمقراطي الذي يجعل ذلك للشعب .... وليس امبراطورياً إذ لا فرق بين شعوب بلدة وأخرى، ولا بين الأطراف والمركز، وليس اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي وتتصل بالحكم العام»[2]، وليس دكتاتورياً فإن الرئيس فيه يخضع لمراقبة هيئة أهل الحل والعقد ولها أن تحاسبه وربما تعزله إن اقتضى الأمر، وليس ثيوقراطياً[3] لأن الرئيس لا يحكم باسم الإله بل يجتهد ضمن منظومة اجتهادية لها شروط خاصة وحسب قواعد الشرع، ويشاور أهل الحل والعقد، فإذا تبين خطأ الرئيس ينبه ويراجع حتى يعدل عن قراره .

(١) ينظر: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٢، ٣١، الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، الناشر: دار اليسر – القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ٧٠ .

(٢) النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام، د. عطية عدلان، الناشر : دار اليسر : القاهرة، ط١، ٢٠١١، ١١٥، نقلًا عن نظام الحكم في الاسلام، عبد القديم زلوم .

(٣) الثيوقراطية Theocracy كلمة أطلقت على الدولة التي يحكمها الله مباشرة أو عن طريق طبقة من رجال الدين، بحيث يمارس رجال الدين والحومات الموالية لها ما يرغبون من ظلم واستغلال واستبداد ومن يعارضهم يعاقب بدعوى معارضة الرب . ينظر: الدولة الاسلامية، سعيد رمضان، الناشر: المركز الاسلامي – جنيف – سويسرا، ٥ .

ومن أهمّ القواعد التي بني عليها النظام السياسي الاسلامي هي وحدة الأمة وواحدية الإمام[١] – أي الرئيس – أو – السلطان الأعظم – فالرئيس هو رأس الهرم في النظام السياسي الاسلامي وله أهميةٌ بالغة وطاعةٌ واجبة، ومع ذلك فليس له امتيازات تفضّله على عامة الشعب كما ذكرنا، ولا حصانة تعفيه من العزل إذا استوجب، بل ولا من العقوبة أن فعل ما يوجبها، بل شرعية السلطان – رئيس الدولة – في الاسلام مرهونة بمدى موافقته للشرع، وقيامه بمقتضيات عقد الإمامة[٢].

ثانياً: أهمية رئاسة الدولة في نظام الحكم الاسلامي

لا يشك أحد من الخلق بأهمية رئاسة الحكم في أي دولة وبالتالي فلا غرابة إن قلنا أنّ رئاسة الدولة – أو الإمامة بحسب تعبير المتقدمين – في الاسلام من أهم الواجبات بل أهمها على الإطلاق وفي هذا يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –: «فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني»[٣] .

فالله تعالى ميّز البشر عن الوحوش أن جعل لهم نظاماً ينتظمون به، وإماماً يجمع كلمتهم ويوحد صفهم ويقطع نزاعهم، ويأخذ للضعيف من القوي، وللمظلوم من الظالم، ويطعم الجائع ويكسو العاري ويعالج المريض ويؤمن الخائف، كلّ ذلك من خلال سياسة الناس بالشريعة الحكيمة العادلة، ولو ترك الناس بعضهم لبعض لماجوا وهاجوا وأكل بعضهم أموال بعض وأصبح القويّ الظالم أسعد الناس بالدنيا ولهذا كانت الامامة – أو رئاسة الدولة– على رأس الواجبات الشرعية التي يجب أن يهتم بها المسلمون .

يقول الامام القلعي الشافعي في كتابه تهذيب الرياسة « نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود لو نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل للوارد والصادر لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا

(١) ينظر : الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، ٧٧ .
(٢) ينظر : النظام السياسي الاسلامي في الاسلام، إحسان عبد المنعم سمارة، الناشر : دار يافا العلمية – عمان – الاردن، ط١، ٢٠٠٠، ٦٤ .
(٣) الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٣ .

السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضا »[1] .

المطلب الثاني

حكم رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي

لما كانت الامام – أو رئاسة الدولة – بهذه الأهميّة كان لا بد من بيان حكمها في الفقه الاسلامي، وقد أجمع كل من يعتد بقوله من الفقهاء جيلاً بعد جيل على أن

الإمامة واجبة شرعاً، خلا بعض أفراد لا يعتد بخلافهم .

وفي هذا الأمر يقول الإمام الجويني – رحمه الله– : « فنصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب ،..... وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يسمى إلّا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة[2]»

وممن نقل الاجماع أيضاً الامام الماوردي – رحمه الله – حيث يقول «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع »[3] .

ويقول ابن حزم – رحمه الله – : واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات[4][5] .

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار – الأردن الزرقاء ، ٩٥ .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب ،الناشر: مكتبة إمام الحرمين ،ط٢، ١٤٠١هـ، ٢٣ .

(٣) الاحكام السلطانية، ١٥،

(٤) هم فرقة من الخوارج، اصحاب نجدة بن عامر، خرج من جبال عُمان فقتل وسبى الكثير ممن خالفه، وكان يغلو في التكفير حتى كفر عامة السلف والخلف . ينظر :التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ،محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت ٣٧٧هـ) ،تحقيق: محمد زاهد الكوثري ،الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر (بدون طبعة)، ٥٢، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) ،الناشر: دار الآفاق الجديدة–بيروت، ط٢، ١٩٧٧م،، ٦٦ .

(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٢٤ .

ونقل أيضاً جمع من الفقهاء الاجماع على وجوب نصب الامام منهم القرطبي وابن خلدون وغيرهم كثير[١] .

المبحث الثاني
الواجبات الرئيسية لرئيس الدولة

تمهيد

على الرغم من تعدد مناهج الفقهاء من ذكر الواجبات التي يقوم بها رئيس الدولة في الاسلام إلا إنها يمكن أن تقسم إلى قسمين أساسيين[٢] :

أولاً : الواجبات الرئيسية : وترجع إلى أمرين :

١- حفظ الدين

٢- سياسة الدنيا بالدين.

وقد نص علماء السياسة الشرعية المتقدمون والمتأخرون على أن هذين المقصدين هما عمدة واجبات الإمام – أو رئيس الدولة – حيث قال الماوردي رحمه الله : «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[٣] ومثله ذكر ابو يعلى الفراء والجويني – رحمهم الله تعالى – [٤].

ثانياً الواجبات الفرعية : وتشمل الامور التي من شأنها أن تساعد الإمام – رئيس الدولة– في تمكينه من فعل الواجبين الاساسيين.

وسنتحدث عن كل قسم في مبحث مستقل إن شاء الله .

(١) ينظر: الجامع لاحكام القران (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١/ ٢٦٤، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١/ ٢٣٩ .

(٢) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي، ١٥، غياث الامم في التياث الظلم، ١٨٣، الامامة العظمى ، ٦٨، السياسة الشرعية على منهج الوحيين، د.مأمون حموش، ط١، ٢٠٠٥م، ١٦٣ .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي، ١٥ .

(٤) ينظر: الاحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ٢٧، غياث الامم ١٨٤ .

المطلب الأول
حفظ الدين

لا يخفى على كل مسلم أن الاسلام اشتمل على أصول وفروع، وأولويات وثانويات، ومن أولى أولوياته إقامة الشرع على الوجه الذي يرتضيه الله تعالى من خلال العمل بالنصوص المنزلة والقواعد العامة وفهم المجتهدين لهذه النصوص وعدم التفريط بهذه المهمات .

وتجمع كتب السياسة الشرعية على إن أولى الواجبات على الإمام حفظ الدين، وفي هذا يقول الإمام الماوردي وهو يذكر ما يلزم الإمام – رئيس الدولة – من واجبات : « ... أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل »[1].

ويقول الإمام بدر الدين بن جماعة : « الحق الثاني : حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام »[2] .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[3] .

جاء في تفسير القرطبي بعد أن ذكر خلاف المفسرين فيها : « وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، وهذا حسن »[4] .

وإذا تقرر هذا فحفظ الدين بالنسبة لنظام الدولة لا يكون الا بأمور يقوم بها الرئيس وهي:

أولا : الحفاظ على أركان الاسلام والأمر بها ومحاسبة الرعية إذاقصروا بها ؛ ولهذا شرعت العقوبات التي تردع المسلمين عن التقصير بأداء الأركان لا سيما الصلاة والزكاة .

---

(١) الاحكام السلطانية، للماوردي، ٤٠،

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، ٦٥ .

(٣) سورة الحج: ٤١.

(٤) تفسير القرطبي، ١٢/ ٧٣ .

ومن باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه يستلزم لحفظ هذه الاركان عدة أمور :

١- الدعوة إلى الاسلام ونشر عقيدته الصافية ، وهذا عمدة مقصد الإمامة وأولى الأولويات بالنسبة لرئيس الدولة المسلم فلا بد من المحافظة على هوية الدولة وعقيدتها، وسن التشريعات التي توجب احترام عقيدة الاسلام وتعاقب من يسيء اليها ويزدريها[١] .

٢- المحافظة على إقامة الصلاة، وهي من أعظم المهمات المنصوص عليها قال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٢] .

وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الخروج على الحكام بالصلاة فعن عوف بن مالك الاشجعي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية، فليكره مما يأتي من معصية ولا ينزع يدا من طاعة))[٣].

ومن المحافظة عليها الاهتمام بالمساجد والخطباء والدعاة ورعايتهم .

٣- جباية الزكاة : باعتبارها من أهم الموارد الاقتصادية للدولة وصرفها لمستحقيها على الوجه الذي قررته النصوص الشرعية والقواعد الفقهية فمن الأمور المحسومة فقهياً – حال انتظام الدولة وتطبيقها للمنهج القويم – أن الزكاة إنما تؤدى إلى السلطان والسلطان بدوره يؤديها إلى مستحقيها ومن امتنع من تأديتها أخذت منه قهراً[٤].

٤- الالتزام بالثوابت الاسلامية واقامة الشعائر العامة والدعوة إلى الالتزام بمضامينها ودفع الشبه عنها وكف المستهزئين بها .

٥- تأسيس جيش قوي لكف الاعتداء عن الدولة وحمايتها:وفي هذا يقول الامام بدر الدين بن جماعة : «

(١) ينظر : النظام السياسي في الاسلام، احسان عبد المنعم سمارة، ٧٨ .
(٢) سورة الحج: ٤١ .
(٣) صحيح مسلم كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة منذ ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، ٣/ ١٤٧٦ .
(٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر- دمشق، ٥/ ٣٢٩، المغني لابن قدامة، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : عالم الكتب – الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٤٢٨ .

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان: فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضا إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم »[١] .

وومنه أيضاً قوى أمن لحفظ هيبة السلطة وحمل العوام على تطبيق القوانين الشرعية، فمن الطبيعي أن الناس يتفاوتون في تطبيق القوانين الشرعية فنرى مثلاً من يمتنع من الزكاة، أو يتكاسل عن الصلاة، أو يتاجر بالمحرمات ولا يبالي بالآخرة فهذا يحتاج إلى قوة تردعه وحزم يمنعه[٢] .

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مبدأ عظيم معروف لدى الخاصة والعامة أهميّته تواترت بها النصوص وتظافرت، وأثره ظاهر بيّن، فينبغي على رئيس الدولة أن يهيء لهذا الأمر من يقوم به بشروطه المعتبرة عند الفقهاء[٣].

المطلب الثاني
سياسة الدنيا بالدين

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الإمامة العظمى ونعني به أن تكون الشريعة الإسلامية واضحة على سياسات الحكومة ومؤسسات الدولة، بحيث أن المسؤولين والرعية على حد سواء إنّما يلجأون إلى نظام مستمد من نصوص الشريعة لتدبير أمورهم في مختلف المجالات .

وينتج عن هذا الأمر أمور ينبغي على الإمام – رئيس الدولة – أن يراعيها وهي :

أوّلا: العدل : وهذا المبدأ عامّا في كل أنظمة الحكم العالمية، لكن الإسلام أعطى أهمية عظمى لهذا المبدأ ورتب عقوبة كبرى على عدم تطبيقه ويكفي من التحذير من مغبة التهاون بهذا المبدأ أن الله – تبارك وتعالى – حرم الظلم على نفسه فقال في الحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))[٤] .

(١) تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام، ابن جماعة، ٦٥ .
(٢) ينظر : الإمامة العظمى ٨٩ وما بعدها .
(٣) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون أكمبردج»، ١٥ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ٤/ ١٩٩٤ .

وقد ضرب الخلفاء الراشدون أعظم الأمثلة على تطبيق العدل بحيث عجزت أنظمة الحكم العالمية قديماً وحديثاً أن تطبق العدل كما طبقوه هم رضي الله عنهم .

ومما يحسن ذكره هنا خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– إذ يقول فيها : «... ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن عُمل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأُقِصّنه منه».

فوثب عمرو بن العاص فقال: «يا أمير المؤمنين، أفرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيه، فأدب بعض رعيته، إنك لتُقصنه منه؟!، قال: «إي، والذي نفس عمر بيده، إذاً لأقصّنه منه، أنّى لا أقصّ منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم »[1] .

ثانياً : استثمار موارد الدولة استثماراً صحيحاً وصرفها في مصالح المسلمين

وفي هذا يقول الأمام الماوردي معدداً واجبات الإمام : « والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»[2].

وهنا يمكن أن نعيد صياغة الكلام الذي ذكره الإمام الماوردي – رحمه الله – ونقول يجب على رئيس الدولة إعداد ميزانية للدولة تتضمن جباية موارد الدولة وصرفها بحسب من يستحقها مؤسسة كانت أم فرداً .

والجدير بالذكر أن على رئيس الدولة تأسيس نظام اقتصادي قائم على أصول الشرع خالٍ من الربا والمعاملات المحرمة والضرائب غير المباحة .

ثالثاً: جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم

لا يخفى على ذي لب أن الاسلام أعطى أولوية قصوى لجمع الكلمة وتوحيد صفوف المسلمين، وقد تظافرت النصوص في الحث على هذا المبدأ العظيم منها قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(١) رواه الامام أحمد في المسند ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، برقم ٢٨٦، ١/ ٢٨٦، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، ط٢، – ١٣٨٧ هـ، ٤/ ٢٠٤ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي، ٤٠ .

تَفَرَّقُواْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[2].

ولذا فيتعين على رئيس الدولة أن يجمع المسلمين على كلمة واحدة ويعمل جاهداً على ذلك وهذا من أعظم مهماته وربما أعسرها لأن الناس بطبيعتهم مختلفون فعليه أن يبتكر من الوسائل التي لا تخالف الشريعة ويستعين بأولي الرشاد والعلم والصلاح ما يعينه على هذه المهمة.

المبحث الثالث
الواجبات الفرعية

بالاضافة إلى الواجبات الرئيسية فإن على رئيس الدولة القيام بأمور إضافية تساهم في إتمام الواجبات الأساسية فهي إذاً بمثابة وسائل للمقاصد الرئيسية للإمامة ومن المعلوم أنّ للوسائل حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وسنخصص لكل من هذه الواجبات مطلباً:

المطلب الأول
إشراف رئيس الدولة بنفسه على تدبير شؤون الدولة

يجب على رئيس الدولة أن يشرف بنفسه على على تدبير شؤون العامة وما يحتاجونه فيصلح الخلل إن كان ثمّ، ويوجه وزراءه بالقيام بواجباتهم، ويزور المؤسسات والاماكن العامة بحسب الممكن ويقيّم الأعمال، ويجلس مع الرعية ويفهم منهم مباشرة ما يحتاجونه.

وفي هذا يقول الماوردي – رحمه الله تعالى – : «العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»[4].

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٢) سورة الأنفال: ٤٦.
(٣) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥٧، الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ١/ ١١٠.
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي، ٤١.

ومثله ذكر ابو يعلى الفراء والقلقشندي وهو مما لا يكاد تخلو منه كتب السياسة الشرعية[١] .

فلا ينبغي للرئيس أن يستمتع بمنصبه ويكل تدبير الأمور إلى وزرائه من غير أن يتابعهم ويحاسبهم عن الخطأ فإنّ عواقب هذا الأمر وخيمة على الأمة وعليه أيضاً، وقد ضرب الخلفاء الراشدون أروع الأمثلة في هذا الأمر وخصوصاً الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فانه كان يتابع عماله ويسألهم ويبعث من يستفصل خلفهم وربما يعزل بعضهم احياناً .

ومما يؤثر عنه – رضي الله عنه – أنّ الأحنف لما ورد عليه احتبسه عنده حولا فقال: يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فلم أرَ إلا خيرا ورأيت علانيتك حسنة وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك. فإنا كنا نتحدث إنما هلك هذه الأمة كل منافق عليم. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فأدن الأحنف بن قيس وشاوره واسمع منه[٢].

المطلب الثاني
العمل على الاكتفاء الذاتي في شتى مجالات الحياة الرئيسية

ومعنى هذا أنه يجب على رئيس الدولة توفير بيئة مناسبة لصنع علماء في شتى مجالات الحياة المهمة، فلا بد أن تستقل الأمة بمواردها وطاقاتها بحيث لا تكون عالة في أي مجال حيوي على بقية الأمم .

وعليه فلا بد أن يكون في الدولة علماء في الطب والهندسة والصناعات الحيوية والزراعة والاقتصاد وغيرها يسدون حاجات المجتمع الاسلامي فتستغني الدولة عن غيرهما ولا تستغني غيرها عنها.

وإنّ غياب هذه الأصناف ليجعل الأمة الاسلامية في حاجة ماسة الى غيرها وبالتالي يمكن للدول الأخرى أن تفرض أو على الأقل أن تساوم الأمة الاسلامية فيما تحتاجه وهذا يضعف من شأن الدولة ومركزيتها بين الأمم[٣] .

(١) ينظر: الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء، ٢٨، مآثر الانافة في معالم الخلافة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط٢، ١٩٨٥، ١/ ١٢، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ،يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٩٧ .

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ٧/ ٦٥ .

(٣) ينظر : نظام الحكم في الاسلام، د. محمد يوسف موسى، الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة، ١١٣ .

المطلب الثالث
الرفق بالرعية والنصح لهم

ومن الواجبات التي ينبغي لرئيس الدولة أن أن يراعيها الرفق برعيته ورعايتهم والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم .

وقد حثت النصوص الشرعية الولاة على هذا الأمر فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به))[١] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – شارحاً للحديث : « هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة))[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة))[٤] .

وفي هذا يقول الشيزري الشافعي – رحمه الله– : « إعلم أن الرفق من أفضل أوصاف الملك وأحمد خلائقه في التدبير لأنه يبلغ به جباية الأموال من الرعية ما لا يبلغ بالخرق فإن الرعية قد تعامل بالرفق فتزول أحقادها ويذل مقادها وقد تعامل بالخرق فتكاشف بما أضمرت وتقدم على ما نهيت ثم إن غلبت كان غلبها دمارا وإن غلبت لم يحصل بغلبها افتخار »[٥] .

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل ،رقم (١٨٢٨)، ٣/ ١٤٥٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٢/ ٢١٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الامام العادل، رقم (١٤٢)، ٣/ ١٤٦٠ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الامام العادل، رقم (١٤٢)، ٣/ ١٤٦٠ .

(٥) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، ٢٨١ .

المطلب الرابع
أن يكون قدوة حسنة

ومما يتعين على رئيس الدولة أن يكون قدوة حسنة لرعيته فالناس بطبيعتهم وعلى اختلاف بلدانهم والوانهم ودياناتهم يتأثرون تأثراً واضحاً بسلاطينهم، وقد قيل : الناس على دين ملوكهم، فعلى رئيس الدولة المسلم أن ينتبه إلى ما يصدر عنه من أقوال وتصرفات فإن الرعية من خلفه يتلقفون ذلك ويستلطفونه وربما اتخذوه سنّة .

وفي هذا يقول الماوردي- رحمه الله -: « لا يحسن بالملك أن يأمر بالمعروف إلا بدأ بفعله ولا ينهى عن منكر إلا بدأ بتركه ولا يلم أحدا فيما لا يلوم عليه نفسه ولا يستقبح منه ما لا يستقبحه من نفسه ولا يأمرهم بالبر بما لا يأمر به نفسه فإن الناس على شاكلة ملوكهم يجرون وبأخلاقهم يستنون لأنهم أعلام متبوعة ومناهج مشروعة »[1] .

ولذلك فإن المسلمين لما فتحوا العراق وجاءوا بكنوز كسرى الكثيرة إلى المدينة أيام عمر – رضي الله عنه – ورأى المسلون هذه الكنوز وتعجبوا بها قال عمر –رضي الله عنه – : «إن قوماً أدوا ذلك لأمناء « فقال له على – رضي الله عنه – : « إنك عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت »[2] .

وأيضاً فإن عمر – رضي الله عنه – كان إذا أراد أن ينهى عن شيء تقدم إلى أهله فقال: »لا أعلمن أحدا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة »[3].

ومن تأثر الناس عبر التاريخ بأئمتهم « اشتهار الزهد والتقشف أيام الفاروق عمر – رضي الله عنه- اقتداء به، وفي ايام الوليد بن عبد الملك تنافس الناس في إنشاءالمساجد وإقامة الملاجيء للمرضى والعجزة مجاراة لميول الخليفة في ذلك وفي أيام عمر بن عبد العزيز شاعت روح العدالة في المجتمع »[4] .

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت، ١٣٥ .

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م، ٧/ ٧٧، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٣٤٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٢١٩ .

(٤) الامامة العظمى للدميجي، ٣٧٣ .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتائج أجملها فيما يأتي :

١- النظام الساسي الاسلامي نظام فريد متين له أسس وقواعد لا تماثل بقية الأنظمة .

٢- أعطت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً في مسألة الإمامة وأوجبت على الأمّة اختيار رئيس لها يقوم بمهام الرئاسة نيابة عن عنها.

٣- المقاصد العظمى العامّة لرئاسة الدولة هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

٤- يجب على رئيس الدولة أن يقيم الواجبات الشرعية ويحافظ على ثوابت الدين وأن يعاقب من يسيء للشريعة الاسلامية ويحفظ هوية الدولة المسلمة.

٥- يجب على رئيس الدولة أن يشرف بنفسه على تدبير الأمور، وأن يعمل جاهداً على تولية الأكفاء بحيث يعملون جميعاً على الاكتفاء الذاتي للدولة المسلمة في شتى مجالات الحياة .

٦- يجب على رئيس الدولة أن يرفق برعيته وأن يكون قدوة حسنة لرعيته .

المصادر والمراجع

القران الكريم

الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الاحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، الناشر: دار اليسر - القاهرة، ط١، ٢٠١١م .

الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ،يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .

تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، ط٢، - ١٣٨٧ هـ .

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية - بيروت .

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ،محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت ٣٧٧هـ) ،تحقيق: محمد زاهد الكوثري ،الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر (بدون طبعة).

تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء .

الجامع لاحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

الدولة الاسلامية، سعيد رمضان، الناشر: المركز الاسلامي - جنيف - سويسرا .

السياسة الشرعية على منهج الوحيين، د.مأمون حموش، ط١، ٢٠٠٥م .

شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ .

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠

هـ - ١٩٩٠ م .

غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب ،الناشر: مكتبة إمام الحرمين ،ط٢، ١٤٠١هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) ،الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

مآثر الانافة في معالم الخلافة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢، ١٩٨٥ .

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر- دمشق .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

مسند الامام احمد، احمد بن حنبل الشيباني ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون كمبردج».

المغني لابن قدامة، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : عالم الكتب - الرياض - السعودية ، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء .

نظام الحكم في الاسلام، د. محمد يوسف موسى، الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة .

النظام السياسي الاسلامي في الاسلام، إحسان عبد المنعم سمارة، الناشر : دار يافا العلمية – عمان – الاردن، ط١، ٢٠٠٠ .

نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٢ .

النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام، د. عطية عدلان، الناشر : دار اليسر : القاهرة، ط١، ٢٠١١ .